

نحو ماري عربان
دالة قاضي بالآئي لليتشيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩ [الطبعة المعايرة] ٢٠١٩

تجلست المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ برئاسة القاضي السيد ساخت
المحروم وضمنه كل من السادة القضاة فاروق محمد الصعن و أكرم طه محمد و أكرم
أحمد يحيى و محمد صالح النقاشي و عمرو صالح التميمي و مختار العطاون قيس
كوركيس وحسين أبو انتن الماقررين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

السبعين - المدعى سار جعفر رحيم حضر الع箪اني - رئيس المحكمة التجارية
الغرافية باشارة توظيفه / وكيلاً الع箪اني محمد ربيع داعش .
السبعين عليه - المدعى عليه الأستاذ الع箪اني لميسن الوزراء/الإذاعة التوزارية العليا المشتركة
على شفاهة قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ باشارة توظيفه
وكيلاً للموكلة المخفرية شهادة كريم عيدان .

الاعتراض

دعى المدعى (السبعين) أمام محكمة القضاء الإداري إن المدعى عليه/إضافة لوظيفاته
(السبعين عليه) أصر كتابة المرقم (٦٢٨) المتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ والمتضمن توجيه
الدعوى لCourt التجارى العراقية لملأ الاعراض يوم ٢٠٠٥/١/٢٠ لغرض الترشح رئيساً لـ
الاتحاد لCourt التجارى العراقية . وبعده ان قرار له صدر من لجنة ٢ تد أوامرها لامر
للاريحة لأن قرار تشكيها صدر عن رئيس الوزراء ولم يصدر بمواقف هيئة رئيسة
الجمهورية باجتماع كما يكتبه القسم الثاني من ملخص قانون ١٤١ لـCourt العراقية
للمرحلة الانتقالية ولم ينشر القرار في الجريدة الرسمية (الرئاسة العراقية) بالإضافة الى ان
الأمر البيواني المرقم (٢٧٥٠) لـ ٢٠٠٤/٦/٢٠ قد لوحظ بـ ملخص قانون ١٤١
هو توسيع اليد على أسواق الاتصالات ووضع التصرف بها وان قرار اللجنة
قدتجاوز الصلاحيات المخولة لها في اصر تشكيها كما انه بعد تنفيذ
حكمها في تزوين المحكمة التجارية الذي يتضمن بالشخصية المفترضة ، تظلم المدعى
(المدعى) لدى المحكمة التجارية وسجل نكتة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ أقسم المدعى



کوہ ماری عرب

جمهوريّة العراق
الجامعة الأكاديمية العليا
العدد: ٢٩ / التعليم والنشر / ٢٠١٦

دعاوه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ طلبًا يطلب الإعفاء الممتنع من النجلة الوزارية لحين حسم الدعوى وبناءً على قراره أقر برغب على قرار المدعى عليه ونفيه المرافعة المضبوطة العلية أصدرت محكمة النقاش الإداري بتاريخ ٢٠١١/٢/٢ ويعود انتشاره (٥) لقضاء إداري / ٢٠١٠ (٣) حكمًا يقضى برد الدعوى من التقاضية المختلطة لأن المدعى قدم دعواه قبل تشكيم التقاض وبنك يكون قد نظر في المدعى (٦) من البنك (كتاباً) من السنة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ ، ولعمم قاعدة المسير (المسدري) بالحكم المستكورة معلن المسير بالحكم باسم المحكمة الاتحادية العليا بالاعتراض التحبيبي بالطريق (٨) بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٧ طلبها تفضيه للطوابق الواردة فيها .

14

لدى تتبع وسائلها من المحكمة الإدارية العليا وجد أن المدعى عليه يدلي ببيان ضمن المدة القانونية قرر فيه شفلاً ولابد حفظ النظر على الحكم الممهّر ووجه أنه صحيح ووافق القائمون ذلك لأن المدعى المدعي (بخطه رسائل خطير المحتوى) مدين لغير مكتبة الكتابة اليدوية بالغافر الإداري الصادر عن (المكتبة العامة لمجلس الوزراء) - الجهة الوزارية العليا المسئولة على تطبيق قرار مجلس الحكم رقم (٢٠٠١) لسنة ٢٠١٣ (١٢) وبعمل طبقه بآخر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ وذلك قبل أن يتقاضى من قرار المطعون فيه، حيث عزون مكتبة إلى الأسمى العلم لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠ وقسمه بواسطة العد التنازلي الفرقية كما أفاد المدعي ذلك في جذبة يوم ٢٠١٣/١٢/٢٠ وإن هذا الحكم لم يصل إلى الأسمى العلم لمجلس الوزراء بصفة نظره. وبحيث أن المقدار (٤٠) من المادة (٧) من المدة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة تقتضي قبل تقديم المدعى عليه مكتبة الكتابة اليدوية أن يتقاضى صاحب المدعى لدى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المطعون فيه وظيفها البت في الحكم خلال ثلاثين يوماً، وعندما يكون من حق المطعون بالمحكمة الدعوى خلال سنتين يوماً ولما تقدّم (التأخير) من المدة (٧) العذر فيها، ولكن المدعى قد دعوه قبل التقاضي من القرار (جذبة) عما يطلب منه في جهة غير مكتبة.



کوٰ ملی عرب

جمهوريّة العراق
المُعْتَدلة الاتِّحاديَّة العلَى
العدد ٢٩ / المجلَّة الْمُعْتَدلة لِلْأَنْتِرِنِتِ

وتحل فر نجع للقرار ابزر ورة الاعراف التيز
وتحل العزيم بزم العقول ويدل القرار بالاطلاق في
٢٠١١/٦/١٩


الوزير
مختار العسلي

العنوان
شارع محمد السادس

جعفر تاجير حسين

العنبر
أكرم ملوك

العنوان
للمؤتمر العالمي
العنوان

الخط
متحف مطب الكتاب المقدس